الكفارة في الخطأ وعند الشافعي تجب الدية في الخطأ والقود في العمد **فصل** لا يمكن
مستأمن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة ويقال له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث بعده سنة اي بعد ما قيل له فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه
الخراج بان دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج ووضع عليه خراج الارض اي وظف
عليه صار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ذمية فرجع
ان شاء ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستأمن اليهم وله وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي
او دين عليهما حل دمه وما في دار الاسلام من ماله على خطر اي شرف الزوال فان أسر الراجع او
ظهر عليهم فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيئا وصارت وديعته فيئا وعن ابي يوسف
ان الوديعة تصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه وود
ووديعة لورثته فيرد عليهم كما يرد في حياته فان جاءنا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمة و
ولد سواء كان صغير او كبير ومال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فاسلم
هنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره كالمرأة وحملها واولاده الكبار وماله في يد حربي فيء اي
غنيمة للغانمين ومن قتل مسلما خطأ والحال انه لا ولي له اصلا لا حاضر ولا غايب او قتل حربيا
جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي عاقلة القاتل للامام انما قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له
ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن مستأمنا او لم يسلم فقتل لا شيء عليه
وفي العمد القتل او الدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المسألتين **باب**

**العشر والخراج والجزية** الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجا فيقال
ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية
وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة وهي
ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم
اهله بغير قهر او فتح عنوة اي قهرا او قسم بين الغانمين عشرية والسواد اي سواد العراق وهو ما بين
العذيب و[illegible] عقبة حلوان في العرض وما في الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان دا[illegible]

الى منقطع الشام ح

سواد



سواد الحفرة اشجاره وزرعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
واصلح وزرع ارض موات يعتبر قربه عند ابي يوسف فان كانت بقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت
بقرب العشرية فهي عشرية وان كانت بين الخراجي والعشري فعشرية وقال محمد ان احياها بماء السماء او
عين استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احيى بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية هذا اذا كان المحيي مسلما واما
اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كان في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف وهو الاستحسان
وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك الارض ودرهم ان لم يصلح لغلبة الماء او نحوها لاب
شيء وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ونعني
بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه تكون الارض مشغولة به والجريب ستون ذراعا في ستين
بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهي سبع قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الو
ظيفة ~~التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها~~ الوظيفة الى تطيق بخلاف الزيادة اي وان لم تطق
الارض الزيادة على الوظيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه لا يجوز اجماعا واما اذا ارا
الامام توظيف الخراج على ارض تطيق الزيادة او زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان غلب على ارضه الماء اي ارض الخراج
الماء حتى مضى وقت الزراعة او انقطع الماء عنها او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحو
ها وانما قيدنا به لان في انه يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج وان عطلها صاحبها بان لم
يزرعها او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها ولا عشر في خارج ارض الخراج
وقال ش فيجمع بينهما **فصل** الجزية لو وضعت بتراض او صلح اي برضى الامام ورضى من و
ضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها والا اي وان لم توضع بالتراضي فانه توضع على
الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم و
يوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربعة وعشرون درهما وعلى المكثر ضعف ضعفه وهو ثمانية واربعون
درهما وقال ش فهي يوضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار والفقير والغني في ذلك سواء
واعلم ان المعتبر في الغنى والفقير اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يؤخذ منه

Copyright © King Saud University